مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٦١ Recommendation 61

توصية بشأن جلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في ٨ حزيران/ يونيه ١٩٣٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بجلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين (المساواة في المعاملة) ، وهو موضوع البند الثالث من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام تسع وثلاثين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية العمال المهاجرين ، ١٩٣٩ :

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد اتفاقية العمال المهاجرين ، ١٩٣٩ ،

وإذ يرغب في استكمال أحكامها بتوصية ،

يوصي بما يلي :

أولا

١ - (١) في مفهوم هذه التوصية :

(أ) تعني كلمة "جلب" :

"١" تشغيل شخص من اقليم ما لحساب صاحب عمل من اقليم آخر ،

"٢" أو التعهد لشخص موجود في اقليم ما بتوفير عمل له في اقليم آخر ،

وذلك الى جانب اجراء أي ترتيبات بشأن العمليات المذكورة في "١" و "٢" أعلاه ، بما في ذلك البحث عمن يعتزمون الهجرة أو اعدادهم لرحيل المهاجرين ،

(ب) تعني كلمة "تقديم" أي عملية لضمان أو تسهيل وصول أو قبول الأشخاص الذين جلبوا بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة في اقليم ما ،

(ج) تعني كلمة "توظيف" أي عملية لتزويد صاحب العمل بعمل الأشخاص الذين قدموا بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة .

(٢) لا تنطبق هذه التوصية على :

(أ) الهجرة داخل أراضي دولة عضو أو من اقليم في البلد العضو الى اقليم آخر من أقاليمه ،

(ب) عمال الحدود الذين يعملون في أراضي دولة ما ويقيمون في أراضي دولة أخرى ،

(ج) البحارة ،

(د) العمال الوطنيين حسب تعريفهم في المادة ٢(ب) من اتفاقية تنظيم توريد العمال الأصليين ، ١٩٣٦ .

ثانيا

٢ - تكون وظائف القسم المسئول عن اعلام ومساعدة المهاجرين هي :

(أ) اطلاع وارشاد المهاجرين وأسرهم بلغتهم أو لهجتهم التي يستعملونها أو على الأقل بلغة يفهمونها ، وذلك فيما يتعلق بالهجرة الى الخارج ، والهجرة الوافدة وظروف العمل والمعيشة في المكان المقصود ، والعودة الى بلدهم الأصلي ، وبصورة عامة فيما يتعلق بأي مسألة أخرى قد تهمهم بوصفهم مهاجرين ،

(ب) تقديم التسهيلات للمهاجرين وأسرهم فيما يتعلق بتنفيذ الاجراءات الادارية وغيرها من الاجراءات المرتبطة بمغادرة المهاجرين وأسرهم وسفرهم ودخولهم البلد المقصود واقامتهم فيه ، وعودتهم الى بلدهم الأصلي عند الاقتضاء .

٣ - تتاح ، حيثما أمكن ، مهلة معقولة بين موعد اعلان وموعد بدء نفاذ أي تعديلات على شروط السماح بالهجرة الى الخارج أو الهجرة الوافدة أو استخدام الأجانب ، وذلك لاطلاع الأشخاص الذين يستعدون للهجرة على هذه الشروط في الوقت المناسب .

٤ - تتخذ الترتيبات اللازمة لتعليق نصوص أهم التدابير المشار اليها في الفقرة السابقة أو الاعلانات المتعلقة بها في أماكن المغادرة والعبور والوصول باللغات الأكثر شيوعا بين المهاجرين .

ثالثا

٥ - (١) لحماية مصالح العمال المهاجرين وتوازن سوق العمل ، تخضع كل من السلطات المختصة في بلد الهجرة وبلد المهجر ، إذا كانت حركات الهجرة تبرر ذلك ،طلبات جلب وتقديم العمال المهاجرين لدراسة وتأشيرة مسبقتين .

(٢) قد يكون من المناسب أن تقوم بلدان المهجر قبل السماح بجلب عمال مهاجرين ، بالتحقق من عدم وجود عدد كاف من العمال القادرين على أداء الأعمال المطلوبة .

٦ - (١) يخضع منح ومدة نفاذ تصاريح جلب أو تقديم أو توظيف العمال المهاجرين لشروط تحدد إما عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو لاتفاق بين بلد الهجرة وبلد المهجر .

(٢) يقدم الأشخاص أو الهيئات الذين تمنح التصاريح المشار اليها في الفقرة الفرعية السابقة ضمانات ، في شكل كفالات مالية ، لتعويض العمال المهاجرين عن أي ضرر يتعرضون له نتيجة خطأ يرتكبه هؤلاء الأشخاص أو هذه الهيئات .

٧ - (١) يلزم أي وسيط يقوم بجلب أو تقديم أو توظيف عمال مهاجرين لحساب صاحب عمل ، بحمل توكيل مكتوب من صاحب العمل هذا أو أي مستند آخر يثبت أنه يعمل لحساب صاحب العمل المذكور .

(٢) يكتب هذا المستند باللغة الرسمية لبلد الهجرة أو يترجم الى هذه اللغة ، ويتضمن جميع البيانات المتعلقة بصاحب العمل ، وطبيعة وحجم عملية الجلب أو التقديم أو التوظيف المعهودة الى الوسيط ، وشروط العمل المعروض بما في ذلك الأجر .

٨ - (١) يستحسن أن تقوم السلطات المختصة في كل بلد يجري فيه توريد أو تقديم أو توظيف عمال مهاجرين ، بتحديد المعدلات القصوى للنفقات التي يمكن تحصيلها من المهاجر أو صاحب عمله لقاء الجلب أو التوريد (بما في ذلك الاعالة أثناء السفر) أو التوظيف أو الاعادة الى الوطن وأي عمليات أخرى ترتبط بذلك .

(٢) لا يتحمل العامل المهاجر ، كقاعدة عامة ، النفقات المشار اليها في الفقرة الفرعية السابقة ، وتحدد ، في جميع الأحوال ، المبالغ التي يجوز لصاحب العمل أن يستقطعها من الأجر لهذه الغاية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو بالاتفاق بين بلد الهجرة وبلد المهجر .

٩ ـ (١) يجري فحص للعمال المهاجرين قبل مغادرتهم بلد الهجرة بقدر الامكان من قبل ممثل عن بلد المهجر للتحقق من قبولهم في مقصدهم .

(٢) حيثما تتخذ عمليات التوظيف أبعادا واسعه بحيث تعتبر توظيفا جماعيا طبقا للقوانين أو اللوائح النافذة في بلد الهجرة ، تتم هذه العمليات بمساعدة موظف مختص من هذا البلد .

(٣) يستحسن أن تجري الفحوص والعمليات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين السابقتين من هذه الفقرة ، بقدر الامكان ، قريبا من موطن المهاجر .

١٠ ـ (١) يمنح أفراد أسرة العامل المهاجر الذين يريدون مصاحبته أو اللحاق به تسهيلات خاصة لهذه الغاية ، وعلى الأخص :

(أ) أولوية فيما يتعلق بطلبات اذن مغادرة بلد الهجرة واذن الدخول والاقامة في بلد المهجر ،

(ب) تبسيط الاجراءات الادارية وتخفيض رسوم مغادرة بلد الهجرة ودخول بلد المهجر والاقامة فيه .

(٢) في مفهوم هذه الفقرة ، تشمل أسرة العامل المهاجر زوجته وأولاده القصر وغيرهم من أفراد أسرته ممن يعولهم .

رابعا

١١ ـ يطبق ، بقدر الامكان ، مبدأ المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب ، حسبما تنص عليه المادة ٦ من اتفاقية العمال المهاجرين ، ١٩٣٩ ، على جميع الأجانب .

١٢ ـ (١) يسمح ، بقدر الامكان ، للأجانب المصرح لهم بالاقامة من أجل العمل ولأفراد أسرهم المصرح لهم بمصاحبتهم أو اللحاق بهم بالعمل وفقا لنفس الشروط المطبقة على العمال الوطنيين .

(٢) في البلدان التي يخضع فيها استخدام العمال الأجانب المصرح لهم بالعمل لبعض القيود ، ينبغي بقدر الامكان :

(أ) وقف تطبيق هذه القيود على الأشخاص الذين أقاموا في البلد بصورة نظامية لمدة معينة لا تتجاوز من حيث المبدأ خمس سنوات ،

(ب) الغاء هذه القيود ، بدون أي شرط يتعلق بطول مدة الاقامة ، بالنسبة لزوجة المهاجر وأولاده ممن في سن العمل المصرح لهم بمصاحبته أو اللحاق به .

١٣ - يستحسن أن تقوم الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي بمعاملة العمال الأجانب وورثتهم حسبما تحدده هذه الاتفاقيات .

١٤ - (١) يستحسن في البلدان التي يوجد فيها عدد كبير الى حد ما من العمال الأجانب أن تخضع شروط استخدامهم لرقابة خاصة تقوم بها ، حسبما تسمح به الظروف ، إما ادارة تفتيش خاصة ، أو مفتشو العمل أو موظفون آخرون متخصصون في أداء هذا العمل .

(٢) تتعاون الأقسام الادارية المسئولة عن الرقابة المشار اليها في الفقرة الفرعية السابقة بقدر الامكان مع المنظمات الطوعية المعنية بمساعدة المهاجرين التي تعترف بها السلطات المختصة .

خامسا

١٥ - (١) إذا أقام العامل الأجنبي بصورة نظامية على أراضي دولة عضو ، تمتنع ، بقدر الامكان ، هذه الدولة العضو عن ترحيل هذا العامل أو أفراد أسرته من أراضيها بحجة عدم كفاية موارده أو وضع سوق العمل، ما لم يكن هناك اتفاق بهذا الشأن قد أبرم بين هذه الدولة والبلد الأصلي للمهاجر .

(٢) على الدولة التي تجد نفسها مضطرة الى ترحيل بعض العمال الأجانب المقيمين بصورة نظامية أو بعض أفراد أسرهم عن أراضيها للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية السابقة :

(أ) مراعاة مدة اقامة هؤلاء العمال على أراضيها ، وألا ترحل بأي حال من الأحوال أشخاصا مقيمين على أراضيها منذ أكثر من خمس سنوات ،

(ب) أن تتحقق من أن الشخص المعني قد استنفد حقوقه في اعانات التأمين ضد البطالة ،

(ج) أن تتحقق من اعطاء الشخص المعني مهلة معقولة تسمح له ، على الأخص ، بتصفية ممتلكاته ومن اتخاذ الترتيبات المناسبة لسفره وسفر أفراد أسرته ، ومن اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان معاملته هو وأفراد أسرته معاملة انسانية ،

(د) أن تتحقق من عدم تحمل العامل لتكاليف عودته هو وأفراد أسرته وتكاليف نقل أمتعته حتى مقصده النهائي .

١٦ - إذا عاد العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم ممن احتفظوا بجنسيتهم الأصلية الى بلادهم ، يتمتع هؤلاء العمال في بلادهم بالتدابير المختلفة المتعلقة بمساعدة الفقراء والعاطلين ، وتدابير تسهيل اعادة تشغيل العاطلين ، وذلك باعفائهم من أي شرط يتعلق بسبق الاقامة أو العمل في البلد أو المنطقة .